

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2019

في شأن رد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة عن السلع والخدمات المرتبطة بإكسبو 2020 دبي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (203) لسنة 2018 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة والمكتب الدولي للمعارض حول الامتيازات والمزايا الممنوحة للمشاركين الرسميين في إكسبو 2020 دبي،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	: الهيئة الاتحادية للضرائب.
الوزير	: وزير المالية.
الضريبة	: ضريبة القيمة المضافة.
الشخص	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

- السلع : الممتلكات المادية التي يمكن توريدها، بما في ذلك العقارات والمياه وجميع أنواع الطاقة المحددة في قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 المشار إليه.
- الخدمات : أي شيء يمكن توريده غير السلع.
- إكسبو 2020 : المعرض المسجل والمقرر عقده في دبي من 20 أكتوبر 2020 حتى 10 أبريل 2021 دبي
- مكتب إكسبو 2020 دبي : المكتب المنشأ بموجب المرسوم رقم (30) لسنة 2014 (الصادر عن حاكم إمارة دبي).
- المشارك الرسمي : الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تلقت ووافقت على الدعوة الرسمية الصادرة من الدولة للمشاركة في إكسبو 2020 دبي، كعارض على أساس غير تجاري.
- المفوض العام : الشخص المعين من قبل المشارك الرسمي وفقاً للمادة 13 من معاهدة باريس المؤرخة للقسم في 22 نوفمبر 1928 في شأن المعارض الدولية.
- فريق القسم : فريق عمل المفوض العام للقسم ونائب المفوض العام للقسم ومدير الجناح والموظفين المباشرين الآخرين للمفوض العام للقسم.
- المستفيدون : أفراد أسرة المفوض العام للقسم ونائب المفوض العام للقسم ومدير الأجنحة مع زوجاتهم، وأصولهم، وفروعهم تحت سن 21 سنة، والأشخاص الضروريون المطلوبون لرعاية أفراد تلك الأسر الذين يؤدون عادة تلك المهام المحددة لمصلحة أفراد الأسرة (إن وجدوا).
- المقابل : كل ما تم استلامه أو من المتوقع استلامه لقاء توريد السلع أو الخدمات سواء كان مبالغ نقدية أو غير ذلك مما يصح استلامه كعوض.

المادة (2)

رد الضريبة

1. للمشارك الرسمي طلب استرداد الضريبة في حال تكبدها على استيراد أو توريد سلع أو خدمات، شريطة أن تكون تلك السلع والخدمات:
 - أ. مرتبطة بشكل مباشر بإنشاء وتركيب وتعديل وأعمال ديكور وتفكيك مساحة المعرض الخاص بهم.
 - ب. مرتبطة بشكل مباشر بأعمال تنظيم مساحات المشاركين الرسميين في المعرض وأية استعراضات في موقع إكسبو 2020 دبي.
 - ج. مرتبطة بأعمال التنظيم الفعلية لمكاتب المشاركين الرسميين، شريطة ألا تقل قيمة كل سلعة أو خدمة، التي يُطالب المشارك الرسمي باسترداد الضريبة المتكبدة عنها عما يحدد بقرار من الوزير.
2. للمشارك الرسمي طلب استرداد الضريبة في حال تكبدها على استيراد سلع مخصصة للاستخدام الشخصي من قبل المفوض العام للقسم التابع للمشارك الرسمي، وفريق القسم والمستفيدين.
3. في حال تم منح الاسترداد إلى المشارك الرسمي فيما يتعلق بأي استيراد لسلع وفقاً للبندين (1) أو (2) من هذه المادة، فإنه لا يجوز بيع تلك السلع نظير مقابل أو نقلها مجاناً من دون الحصول على موافقة مسبقة وفقاً للإجراءات المتفق عليها بين الهيئة ومكتب إكسبو 2020 ومن دون سداد الضريبة.

المادة (3)

طلب الاسترداد

1. يتم تقديم طلب استرداد الضريبة المشار إليها في البندين (1) و(2) من المادة (2) إلى مكتب إكسبو 2020 دبي.
2. يقوم مكتب إكسبو 2020 دبي بإجراء التدقيق المبدئي على طلبات الاسترداد المستلمة من المشارك الرسمي وفقاً للنموذج الذي تعدّه الهيئة. في حال كان طلب الاسترداد صحيحاً، يقوم مكتب إكسبو 2020 دبي بالطلب من الهيئة برد الضريبة.

المادة (4)

متطلبات الاسترداد

- تقوم الهيئة ومكتب إكسبو 2020 دبي بتحديد المتطلبات الإجرائية والثبوتية ومتطلبات التحقق الواجب على المشارك الرسمي استيفاؤها أو أي شخص آخر ليكون مؤهلاً لطلب الاسترداد.

المادة (5)

شهادة أحقية الاسترداد

1. يقوم مكتب إكسبو 2020 دبي بإصدار شهادة أحقية الاسترداد للمشارك الرسمي.
2. لن تُمنح شهادة أحقية الاسترداد إلى أي مشارك رسمي فيما يتعلق بالواردات والتوريدات المشمولة بالفقرات (أ) و (ب) من البند (1) من المادة (2) من هذا القرار في حالة تم أو قصد استخدام ما يزيد عن 20% من مساحة المعرض أو العرض لأغراض تجارية أو غير رسمية.
3. يجوز للهيئة أو مكتب إكسبو 2020 دبي القيام بأي مما يأتي لتحديد الغرض من استخدام أي مساحة أو عرض:

أ. أن تقوم بتفتيش مساحة المعرض أو العرض.

ب. أن تُطالب أي شخص بتقديم معلومات أو تصريح فيما يتعلق بأي مساحة أو عرض.

4. إذا تم منح المشارك الرسمي شهادة تؤكد أحقية الاسترداد فيما يتعلق بالتوريدات والواردات المشمولة في الفقرات (أ) و (ب) من البند (1) من المادة (2) من هذا القرار، فيجب على المشارك الرسمي إبلاغ مكتب إكسبو 2020 دبي في حالة لم يعد مؤهلاً للحصول على شهادة أحقية الاسترداد وفقاً لحكم البند (2) من هذه المادة.

المادة (6)

صلاحيات الهيئة

للهيئة القيام بالآتي:

1. طلب معلومات أو سجلات أو القيام بالتدقيق على أنشطة مكتب إكسبو 2020 دبي لتحديد الآتي:
أ. أن يكون رد الضريبة للمشارك الرسمي قد تم وفقاً للإجراء المتفق عليه بين الهيئة ومكتب إكسبو 2020 دبي.
- ب. أن يكون المشارك الرسمي مستحق لرد الضريبة.
2. رفض رد الضريبة إذا تم التوصل إلى أنها غير مستحقة للمشارك الرسمي.

المادة (7)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (9)

نشر القرار والعمل به

يُعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالمرسوم الاتحادي رقم (203) لسنة 2018 المشار إليه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 29 ربيع الآخر 1440 هـ

الموافق: 6 يناير 2019م